بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

ومقتضى التدقيق في تقرير كلمات المحقق العراقي قدس سره [بدائع الأفكار ج١ ص٢٤٩، وعن بدائع الأفكار في حاشية نهاية الأفكار ج١ ص٢٠٧] أن يقال: إن قوله: (أقم الصلاة) يستفاد منه ثلاثة ظهورات:

١- مطلوبية طبيعي الصلاة بغض النظر عن أفرادها.

٢-إناطة الطلب بتحقق الطبيعي.

بمعنى أن فعلية الأمر بالصلاة منوطة بعدم تحقق المتعلق، فمتى تحقق المتعلق سقط الأمر عن الفعلية، فإن إسناد الأمر إلى الصلاة بقوله: (صل) هو الذي أفاد أن الطلب متقيد ومنوط بعدم الصلاة، أي: ما دام المكلف لم يصل فالطلب قائم، ومقتضى ذلك أنه إذا أتى بالصلاة فلا طلب، فهذه الإناطة والتقيد – أي: تقيد الأمر بالصلاة بعدم الصلاة – مستفاد من نفس الظهور الإسنادي أو من صيغة الأمر الجامعة بين الهيئة والمادة في قوله: (صل) بلا حاجة لما ذكر في البحوث [ج٧ ص١٥٠] من أن هناك مقيداً لبياً اقتضى تقيد الأمر بعدم المتعلق، بل صيغة الأمر في (صل) أو نفس إسناد الأمر الى المادة بقوله: (أوجد الصلاة) هو بنفسه ظاهر في إناطة الأمر بعدم المتعلق، فمتى حدث المتعلق فلا أمر.

٣- الظهور الالتزامي.

ومحصله: أن الأمر بالصلاة فرع وجدان المتعلق – أي الصلاة – للملاك، وأن المشرع إنما أمر بالصلاة بلحاظ أن الصلاة ذات ملاك، ولذلك فمقتضى إطلاق المادة حيث قال: (صل) بدون قيد أن الصلاة ذات ملاك في تمام أحوالها وأفرادها.

وفي طول انعقاد هذه الظهورات الثلاثة جاء المقيد، وهو حكم العقل باستحالة اجتماع الأمر والنهي وأن الصلاة في الدار المغصوبة لا يمكن أن تكون محلا للأمر والنهي، فما الذي صنعه المقيد؟

والجواب: أن الذي صنعه المقيد أنه رفع حجية الظهور الأول، وهو ظهور (صل) في مطلوبية الصلاة لا بشرط، فإن حكم العقل باستحالة اجتماع الأمر والنهي أبان أن لا طلب للصلاة في المكان المغصوب، وبما أن هذا المقيد لبي بمثابة المقيد المنفصل فالظهورات سليمة، فإنه إنما يسقط الحجية لا أصل الظهور.

وهذا يعني أن قوله: (صل) محتفظ بظهورين:

١- ظهوره في إناطة الطلب بعدم الصلاة.

٢- ظهوره في أن الصلاة على إطلاقها ولا بشرط ذات ملاك.

فإذا صلى المكلف في الدار المغصوبة فمقتضى إطلاق المادة أن صلاته ذات ملاك، وأن الملاك الموجود في الصلاة في المكان المباح موجود في الصلاة في الدار المغصوبة، فإذا كان كذلك فمقتضى حجية الظهور الثالث – بناءً على عدم تبعية المدلول الالتزامي للمطابقي – سقوط الأمر، فإن الصلاة في الدار المغصوبة وإن لم تكن مأمورا بها، لكن مقتضى كونها واجدة للملاك سقوط الأمر بالصلاة.

إن قلت: إن مقتضى حكم العقل باستحالة اجتماع الأمر والنهي تقيد المتعلق، أي: أنه انكشف لنا أن متعلق الأمر بالصلاة هو الصلاة في المكان المباح، فمقتضى إطلاق الهيئة – أي الأمر – عدم الاكتفاء بالصلاة في المكان المغصوب وإن كانت واجدة للملاك، فإنه بعد أن علم أن متعلق (صل) ليس هو مطلق الصلاة بل الصلاة في المكان المباح فمقتضى إطلاق (صل) إعادة الصلاة وعدم الاكتفاء بالصلاة في المكان المغصوب وإن كانت واجدة للملاك.

فيقع التعارض في مدلولي قوله (صل) بين إطلاق المادة بما هي متعلق للأمر الظاهر في كون الصلاة في الدار المغصوبة واجدة للملاك المسقط للأمر، وبين إطلاق الهيئة الذي يعني إعادة الصلاة.

قلت: إن المقيد الذي انكشف ببركة حكم العقل باستحالة اجتماع الأمر والنهي – الذي هو بمثابة المقيد المنفصل – لم يصنع ظهوراً جديداً لقوله: (صل) ولم يقلب ظهوره في أن الأمر منوط بعدم الصلاة فإذا حدثت الصلاة فلا أمر إلى ظهور في أنه منوط بالصلاة في المكان المباح، وإنما الظهور السابق على حاله.

نعم، لا يعني هذا أن الأمر قد امتثل، فإن هذا خلف حكم العقل بامتناع اجتماع الأمر والنهي، فإن هناك فرقاً بين دعوى الامتثال ودعوى السقوط، وظهور قوله: (صل) في إناطة وجود الأمر بعدم المتعلق دال على انتفاء الأمر عند حصول طبيعي الصلاة وإن لم يمتثل، فإن الذي انكشف أن المتعلق واقعاً هو الصلاة في المكان المباح مما يعني أن الامتثال إنما يتحقق بالصلاة في المكان المباح، وأما ظهور (صل) في إناطة الأمر بطبيعي الصلاة بحيث ينتفي عند تحقق الطبيعي فهو باق.

والنتيجة: أن لا تعارض بين ظهور (صل) في أن طبيعي الصلاة واجد للملاك حتى لو كان صلاة في الدار المغصوبة ببركة إطلاق المادة وبين الأمر فإن غاية قوله: (صل) إناطة الأمر بطبيعي الصلاة وقد حدث طبيعي الصلاة، فأين التعارض بينهما؟

أو فقل بأن المقيد الذي اكتشف ببركة حكم العقل باستحالة اجتماع الأمر والنهي ليس له إطلاق أحوالي، فإن المقيد مساوق لقول المولى: (صل في المكان المباح) وهذا ليس له إطلاق أحوالي، بمعنى: صل في المكان المباح وإن صليت في المكان المغصوب، حتى يستفاد من إطلاقه الأحوالي أن الأمر بالصلاة ما زال باقياً، لعدم كونه ظهوراً لفظياً كي ينعقد له الإطلاق الأحوالي، وإنما غايته أن امتثال الأمر بالصلاة في المكان المباح، وأما ظهوره في سقوط الأمر بتحقق طبيعي الصلاة فما زال قائماً بعد انكشاف أن المتعلق هو الصلاة في المكان المباح، فلا تعارض بين بين الهيئة والمادة.

وهنا عدة تعليقات:

التعليقة الأولى: ما ذكره في البحوث [ج٧ ص١٥٠] تعليقاً على كلام المحقق العراقي قدس سره: من أن الصحيح عدم سقوط الأمر بتحقق متعلقه، فإن الأمر لا يسقط حتى بامتثاله، وإنما الذي يسقط فاعليته لا فعليته، أي: أن الأمر بالصلاة لو امتثله المكلف وأتى بالصلاة في المكان المباح لا في المكان المغصوب لم تسقط فعليته وإنما الذي سقط فاعليته – أي: محركيته – وإلا فالأمر ما زال فعلياً حتى بعد امتثاله.

وذلك لأن روح الحكم بالحب وليس بالبعث، والحب لا ينتهي بفعل المحبوب، فإن من أحب عملاً يبقى محباً له حتى بعد إتيانه، فالمولى – مثلاً – إذا أحب الصدقة من عبده فإن الحب لا يزول وإن أتى بالصدقة، فالحكم ما زال فعلياً وإن امتثل، وإنما سقطت فاعليته لا فعليته.

وإذا كان مفاد الهيئة باقياً على الفعلية حتى بعد الصلاة في الدار المغصوبة، والمفروض أن المادة تقيدت بقيد زائد ولو بدليل منفصل – وهو الصلاة في المباح – كان مقتضى إطلاق فعليته أنه لا بد له من إتيان الصلاة في المكان المباح.

ولكن ما أفاده السيد الشهيد أعلى الله مقامه محل تأمل:

أولاً: أن قوله: (روح الحكم بالحب فلذلك لا يسقط عن الفعلية بإتيان العمل) هذا الكلام محل نظر.

وثانياً: أنه لا ربط له بالمقام أصلاً.

أما بيان الأول فلأن حقيقة الحكم بالإرادة سواء كان هناك حب أم لم يكن، وسواء كان هناك شوق أم لم يكن، فإن المولى قد يطلب عملاً لا لأنه يحبه ولا لأنه يشتاق إليه، بل من باب دفع الأفسد بالفاسد ومن باب أهون المحذورين وأقل الضررين، فليس الحكم محتوياً ومشتملاً على الحب ودائراً مداره كي تكون الفعلية دائرة مدار الحب والشوق، بل يدور الحكم مدار الإرادة، والإرادة بمعنى الغرض، فمتى تعلق غرض المولى بالعمل وأظهر غرضه تحقق الحكم، سواء كان هناك شوق وحب أم لم يكن.

وبالتالي فالإرادة بمعنى الغرض منوطة بعدم العمل فإذا تحقق العمل ارتفع الغرض.

وكذلك على مباني الأعلام:

فمن يقول – كالمحقق الاصفهاني قدس سره – أن الحكم هو الإنشاء بداعي جعل الداعي، فإن هذا الإنشاء منوط أيضا بالعمل، فإذا تحقق فلا منشأ.

ومن يقول – كسيدنا الخوئي قدس سره – بأن حقيقة الحكم اعتبار الفعل على ذمة المكلف فإن هذا الاعتبار دائر مدار عدم العمل فإذا تحقق فلا معتبر.

ومن يقول – كالسيد الأستاذ مد ظله – بأن مرجع قوله: (صل) إلى قوله: (إن لم تصل أعاقبك) – فالطلب المتقوم بالوعيد منوط بالعمل، فإذا تحقق العمل فلا طلب متقوماً بالوعيد.

وأما بيان الثاني فلأن هذا لا ربط له بالمسألة حتى لو سلمنا بأن حقيقة الحكم وروحه هو الحب، مع ذلك فإنه مادام من الممكن ثبوتاً إناطة الحب بعدم المتعلق نظير أن يقول المولى لعبده: (أحب أداء الدين ما لم يتبرع به غيرك) فهو يحب الأداء مشروطاً بعدم التبرع، فالمرجع هو الظهور في مقام الإثبات، وظاهر قوله: (صل) إناطة الحب بعدم العمل، أي: أن ظاهر قوله: (صل) هو إناطة الأمر بعدم العمل، فمتى حصل العمل فلا أمر، فإذا فسرنا الأمر أو أرجعناه للحب فالكلام الكلام في أن ظاهر قوله: (صل) إناطة الحب بعدم العمل، فإذا حصل العمل ارتفع المحبوب الفعلي وإن بقي الحب شأناً، فإن الحب الشأني لا محركية له ولا أثر له.

والحمد لله رب العالمين.